

أحكام الطرقات عند المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية

سعود عزّاوي حمود حمود

طالب دكتوراه، قسم القانون والفقه المقارن، كلية المذاهب، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران

altryqalyajntshaq@gmail.com

الدكتور سيد حسن متهدج عسكري

أستاذ مساعد، قسم القانون والفقه المقارن، كلية المذاهب، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران

Sh.motahajjed@urd.ac.ir

الدكتور حسين رجي

أستاذ مساعد، قسم القانون والفقه المقارن، كلية المذاهب، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران

h.rajabi@urd.ac.ir

Rulings on roads according to the jurisprudential schools of Islamic law

Saud Azzawi Hamoud Hamoud

PhD Student , Department of Comparative Law and Jurisprudence ,
Faculty of Religions , University of Religions and Religions , Qom , Iran

Dr. Sayed Hassan Motahjad Askari

assistant professor , Department of Comparative Law and Jurisprudence ,
Faculty of Religions , University of Religions and Religions , Qom , Iran

Dr. Hussein Rajabi

assistant professor , Department of Comparative Law and Jurisprudence ,
Faculty of Religions , University of Religions and Religions , Qom , Iran

الملخص:-

إن للطرقات التي يسير عليها الإنسان أحكام كثيرة اهتم الإسلام ببيانها وحث على الالتزام بها في العديد من النصوص الشرعية، لاعتبارات عديدة، فالذي يراعي أحكام الطريق هو في الحقيقة يتعد عن الأنانية وحب الذات ليعيش في رحاب حب المجتمع كله وإرادة الخير لكل عابر يعبر الطريق، وهو في نفس الوقت يقدم صورة جميلة عن المجتمع الذي يعيش فيه، فالذي يدخل في مجتمع ما، فإن أول ما يراه هو الشارع بنظافته وترتيبه وسلوك العابرين فيه، فإن ذلك كله سيكشف له عن طبيعة هذا المجتمع وحضارة أهله، من هنا نفهم تأكيد الإسلام على كل هذه المفردات التفصيلية، فإن الطرق هي النافذة التي ينظر المراقبون منها إلى مظاهر حياة المسلمين العامة ويأخذون من خلالها انطباعاً عن طريقة عيشهم، ويستكشفون منها ثقافتهم إذ التصرفات التي تصدر من الشخص إنما تنم عن ثقافته التي يحملها...

الكلمات المفتاحية: أحكام الطرقات، المذاهب الفقهية، الشريعة الإسلامية، النصوص الشرعية، المجتمع الإنساني.

Abstract:-

The roads on which a person walks have many etiquettes, which Islam took care to explain and urged adherence to in many legal texts, for many considerations. The one who observes the etiquette of the road is in fact moving away from selfishness and self-love to live in the realm of love for the entire community and the will of good for every passerby who crosses the road. At the same time, it presents a beautiful picture of the society in which he lives. Whoever enters a society, the first thing he sees is the street, its cleanliness, its arrangement, and the behavior of those passing through it. All of that will reveal to him the nature of this society and the civilization of its people. From here we understand Islam's emphasis on all These detailed vocabulary, the roads are the window through which observers look at the general aspects of Muslims' lives and through them they get an impression of their way of life, and from them they explore their culture, since the actions that come from a person only reflect the culture that he carries.

Key words: Road rules, Doctrines of jurisprudence, Islamic law, legal texts , human society.

المقدمة:

إنَّ من حكمت لله بعباده ان جعل لهم قوانين وسنن وآداب يسيروا عليها في حياتهم اليومية، ومن هذه القوانين والسنن، قانون حق الطريق، فنجد ان الله سبحانه انزل لنا في كتابه ما يدل على حق الطريق واحكامه فقال جل وعلا على لسان لقمان في محكم كتابه: ﴿وَكَا تَصْغِرُ حَدَّكَ لِلنَّاسِ وَكَأ تَنْشُرُ فِي الْأَرْضِ مَرْحَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (لقمان ١٨) وقال جل وعلا في موضع اخر ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (لقمان ١٩) ثم قال في موضع اخر فنجد ان الله سبحانه وضع قوانين واحكام للطريق تتمثل بعدم التكبر في الطريق و خفض الصوت و القصد في المشي و غض البصر، وغيرها من السنن والقوانين الكثير، ولقد حثت الشريعة الاسلامية واكدت على حق الطريق واحكامه، والناس اليوم هم بأمس الحاجة إلى الرجوع إلى القوانين و الاحكام السماوية التي امر بها الشرع بخصوص حق الطريق لما نشاهده من خروقات و اخطاء يقع بها الفرد متجاهلا حق الطريق أو ناسيا أو جاهلا بذلك، وما كان بوسعي الا ان اذكر نفسي والناس من آداب وحقوق الطريق في الشريعة الاسلامية لأجل ذلك كتبت ما يسعني كتابته من احكام للطريق، وهي مستله من اطروحة دكتوراه بعنوان (أحكام الطرقات في ضوء النوازل المعاصرة. دراسة فقهية معاصرة).

أهمية البحث:

تتجلى ضرورة الدراسة لما للمرور والطرق من أهمية في المجتمع الإنساني، مما يحتاج إلى دراسة لمعرفة أحكامه الشرعية وذلك في ضوء مستجدات الحياة المتغيرة في مجال المرور والطرق المستحدثة، فإن المرور والطرق من لوازم الحياة الإنسانية، إذ أصبح الناس بحاجة إلى أحكام وقوانين تحكم هذا المجال، وقد امتازت الشريعة الإسلامية بكمالها وإنسانيتها، فما من شيء في الإسلام إلا وله حكم شرعي، لا جرم أن عملية بناء الطرق وتعييدها، ورصد المخالفات المرورية ومعالجتها، فضلاً عن النظر في عمليات النقل وغيرها من أحكام المرور والطرق تحتاج إلى أحكام وتشريعات يستتير بها الشخص؛ خشية أن يقع في الأخطاء والآثام.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ضرورة معرفة الطرقات وما بها من أحكام شرعية لدى المذاهب الفقهية ومعرفة ما اتفق منها أو ما اختلف منها.

هيكلية البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين كآتي:

المبحث الاول: معرفة المذاهب الفقهية، وتنقسم إلى عدة مطالب

المطلب الاول: مذهب الامامية

المطلب الثاني: مذهب الشافعية

المطلب الثالث: مذهب الحنفية

المطلب الرابع: المالكية و الحنابلة

المبحث الثاني: أحكام الطرقات عند المذاهب الشرعية

المطلب الاول: القواعد الشرعية التي تضبط حق الطريق

المطلب الثاني: احكام الطرقات

الخاتمة.

المبحث الاول

المذاهب الإسلامية

المطلب الأول: مذهب الأمامية:

اسم يطلق على طائفة من طوائف الشيعة التي تؤمن بأن إمامة المسلمين تأتي نصاً لكل إمام من الإمام المعصوم من أئمة أهل البيت عليه السلام السابق له، فيخالفون بذلك طوائف أخرى كالزيدية التي لا تشترط أن يكون الإمام من أهل البيت (محمد حسين، كاشف الغطاء:ص١٢١).

ثانياً أسمائهم:

يسمون بالامامية و الاثنا عشرية الذين يرون أن النبي الأكرم ﷺ قد نصّ على خلافة على بن أبي طالب ﷺ وإمامته من بعده، ومن بعد على ﷺ تكون الإمامة في أحد عشر إماماً من ولده كلّهم منصوص عليهم، وأنهم الحماة الحقيقيون والمبينون لواقع الإسلام وقيمته ومثله، وأنهم معصومون وعلى الجميع طاعتهم والامثال لأمرهم. وبالجعفرية لاتفاقهم على الأئمة الستة الأوائل ويفترقون من بعد الإمام السادس جعفر الصادق إلى فرق عديدة بسبب اختلافهم على الإمام التالي. حيث يعد الامام جعفر بن محمد الصادق وهو الإمام السادس عند الشيعة من أكثر المسهمين في علوم الشيعة من الفقه والأصول والعقائد (حيث كان مدرسته في المدينة المنورة آنذاك مقصداً لكثير من العلماء) (عبد الله فياض، تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة: ص ٣١)

ثالثاً تاريخ نشأة المذهب:

هناك عدة آراء حول تاريخ نشوء مذهب الشيعة، فيرى البعض أنها كانت موجودة إبان حياة النبي ﷺ، ويرى آخرون أنها نشأت بعد قضية السقيفة، أو بعد مقتل عثمان، أو بعد قضية الحكمية. (عبد الله فياض، تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة: ص ٣٥-٣٧) والجدير ذكره أن استعمال مصطلح الشيعة لم يكن مختصاً بمن يعتقد بالإمامة الإلهية للأئمة الاثني عشر في القرون الأولى بعد ظهور الإسلام، بل كانت تطلق لفظة الشيعة على المحبين لأهل بيت النبي ﷺ، أو الذين يقدمون الإمام على ﷺ على عثمان الخليفة الثالث أيضاً (رسول جعفریان، تاريخ تشيع در ايران از آغاز تا طلوع دولت صفوي، ص ٢٢-٢٧) وكان انتماء الكثير من شيعة أهل البيت من القسم الثاني والثالث (عبد الله فياض، تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة: ص ٤٢)، بينما يرى بعض الباحثين أن الشيعة كانت كاتبة عقدي أو روحي كانت موجودة منذ عصر الإمام على ﷺ، حيث أن البعض من أصحابه كانوا يرون أن تعيينه للإمامة بعد النبي ﷺ كان من قبل الله تعالى (رسول جعفریان، تاريخ تشيع در ايران از آغاز تا طلوع دولت صفوي، ص ٢٩) إلا أن عدد هؤلاء كان قليلاً (عبد الله فياض، تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة: ص ٤٥).

وفي عصر الإمامين الحسن والحسين ﷺ ورغم ازدياد عدد الشيعة، إلا إنه لم يبلغ

حداً يمكن اعتبارها فرقة دينية متميزة (عبد الله فياض، تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة: ص ٤٨).

وفي نهايات القرن الثالث الهجري تمايزت الشيعة الإمامية عن سائر الفرق الشيعية آنذاك، فبعد وفاة الإمام العسكري عليه السلام ذهب الشيعة -الذين يرون بعدم خلو الأرض عن الحجة- إلى وجود الإمام الثاني عشر وغيبته، فهؤلاء اشتهروا بـ«الإمامية» أو «الاثني عشرية» (عبد الله فياض، تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة: ص ٧٩) ومنذ ذلك اليوم تزايد عدد أتباع هذه الفرقة، بحيث روي عن الشيخ المفيد أن الإمامية الاثنا عشرية القائلة بإمامة ابن الإمام العسكري عليه السلام أصبحت في عام ٣٧٣ هـ أكثر فرق الشيعة عدداً (السيد المرتضى، الفصول المختارة: ص ٣٢١)

رابعاً: المصادر التي يعتمد عليها مذهب الامامية في المسائل الفقهية:

المصادر الأساسية للفقه الشيعة تتمثل في القرآن الكريم والسنة المطهرة بالإضافة إلى العقل والإجماع.

١. القرآن الكريم: إن القرآن الكريم يقع في قمة الصدارة من بين تلك المصادر، فهو المصدر الأول للاستنباط وأن ظواهره حجة خلافاً للإخبارية التي ظهرت في الوسط الشيعي حيث رفضوا القول بحجية ظاهر القرآن ما لم يرد تفسير من المعصومين عليهم السلام فيه.

٢. السنة الشريفة: لا ريب في إيمان الشيعة بحجيتها، إلا أن فقهاء الشيعة يتشددون في إثباتها إلى المعصومين عليهم السلام واضعين مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الحديث سنداً ودلالة لإثبات صدوره عن المعصوم، ومن أهم تلك الشروط وثاقة رواية الحديث وصدقهم، وقد أفردوا علم الرجال ليتولى هذه المهمة الخطيرة. يضاف إليه علم الدراية وغيره من العلوم التي تعالج الحديث سنداً ومتناً ودلالة. فإذا توفرت الشروط أخذوا بالحديث في الفتوى، وإلا فلا.

٣. الإجماع: ويعني اتفاق كلمة الفقهاء في مسألة واحدة، وهو ثالث الأدلة التي استند إليها الفقهاء في استنباطهم للحكم الشرعي، وذلك من خلال كشف الإجماع عن

قول المعصوم عليه السلام لحكم من الأحكام، فالإجماع ليس دليلاً قائماً بنفسه مقابل الأدلة الثلاثة: الكتاب السنة العقل. فالإجماع كاشف عن الدليل الشرعي وهو دليل على الحكم الشرعي، وليس الإجماع كاشفاً عن الحكم الشرعي مباشرة، خلافاً لفقهاء أهل السنة حيث اعتبروا الإجماع دليلاً مستقلاً بنفسه وأنه حجة مستقلة.

٤. العقل: أما بالنسبة إلى المصدر الرابع وهو العقل فقد وقع مدار بحث مفصل بين الأصوليين الشيعة؛ إذ البحث فيه يستوجب البحث في الحسن والقبح ومعانيهما المختلفة، والتعرض لمعنى العقل يدعو إلى تقسيمه إلى عقل نظري وعقل عملي، والكلام أخيراً عن الأحكام الشرعية والأحكام العقلية ينقل إلى البحث حول مفهوم قاعدة الملازمة: أعني «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع»، وفي النتيجة يتبين موقع ومقام العقل باعتباره أحد الأدلة الأربعة.

٥. القياس: مذهب الإمامية ومذاهب الشيعة الباقيين رفضوا القياس والاستحسان انطلاقاً من الروايات الصادرة عن المعصومين عليه السلام والنافية للقياس والاستحسان؛ لأنهما لا يفيدان إلا الظن الذي لم تثبت له الحجة بدليل قطعي (السيد محمد علي الحسيني البقاعي اللبناني، الحكم الشرعي وتقسيماته: المبحث الخامس ص ٢٤٤)

المطلب الثاني: مذهب الشافعية

مؤسسه ونسبه: نسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، ثم انتقل إلى مكة وهو ابن سنتين، هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فُعرف بالعدل والذكاء. وإضافة إلى العلوم الدينية، كان الشافعي فصيحاً شاعراً، ورامياً ماهراً، ورحلاً مسافراً. (الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ٨ ص ٢٣٥)

أصول المذهب الشافعي: ذكر الإمام الشافعي الأصول التي قام عليها مذهبه صراحة في كتابه الأم والرسالة، وهذه الأصول هي القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع إن وجد، وإلا فقول الصحابي الذي لم يعارضه قول صحابي آخر، وإن تعارضت أقوال

الصحابة أخذ بالقول الأقرب إلى القرآن والسنة أو المطابق للقياس، ولا يخرج عن أقوال الصحابة بالمسألة، ثم يعمل بالقياس على مسألة ورد حكمها بالقرآن أو السنة، أو القياس المجمع عليه، أو المعروف بين الصحابة من غير خلاف) محمد شبلي، المدخل إلى الفقه الاسلامي: ص ١٩٥

مميزات المذهب الشافعي:

تميز المذهب الشافعي بعدد من المميزات، أهمها:

١. الإكثار من الاستدلال بالحديث النبوي الشريف

٢. والإكثار من القياس. التأثير بمدرسة الحجاز ومدرسة العراق، كون الإمام الشافعي تتلمذ على يد الإمام مالك. اتصال الإمام الشافعي بأصحاب المذهب الحنفي، وتعلمه من كتب الإمام محمد بن الحسن. علمه بطريقة أهل العراق والتأثر ببعضه، فقد كان يرى أن لا يأخذ طريقتهم كاملة ولا يدعها كاملة، فأخذ منها ما رآه حسناً.

٣. التوسع في استعمال الحديث والاستدلال به أكثر مما سبقه من المذاهب، وجعل اعتماده على الرأي والقياس ضعيفاً، وفي المقابل أخذ من القياس ووضع له القواعد وجعل له الأصول، مما جعل بعضاً من الحنفية يعدلون عن مذهبهم إلى مذهبه (سراج الدين البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي: ص ١٨- ٢٠)

المطلب الثالث: مذهب الحنفية

مؤسسه: نسبة إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ولد عام ٨٠ هـ، فقيه وعالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وهو صاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، يلقب في التراث العربي الإسلامي بـ «الإمام الأعظم» (على الطنطاوي، الذكريات: ص ١١٦)

المصادر التي يعتمد عليها الحنفية في الفقه:

القرآن الكريم: هو المصدر الأول والأعلى في مسائل الفقهية، لأنه الكتاب القطعي الثبوت، لا يشك في حرف منه، وأنه ليس يوازيه ولا يصل إلى رتبته في الثبوت إلا الحديث

المتواتر، لذلك لا يرى نسخ القرآن الكريم بخبر الآحاد من السنة، وإنما يعمل بها ما أمكن، وإلا ترك السنة الظنية للكتاب القطعي.

السنة النبوية: لا يجعل الإمام أبو حنيفة السنة النبوية في رتبة واحدة، بل يُقدم مثلاً السنة القولية على الفعلية، لجواز أن يكون الفعل خصوصية للنبي، ويُقدم السنة المتواترة على خبر الآحاد عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما، بل إنه يترك العمل بخبر الآحاد إذا خالف قاعدة شرعية مأخوذة من نص القرآن أو السنة.

الإجماع: إن ما أجمع عليه أصحاب الرسول ﷺ وما اختلفوا فيه لا يخرج عن أقوالهم إلى أقوال غيرهم، والإجماع عند الإمام أبي حنيفة حجة معمول به.

القياس: وهو إلحاق فرع بأصل فيه نص بحكم معين من الوجوب أو الحرمة، لوجود علة الحكم في الفرع كما هي في الأصل. والإمام أبو حنيفة يُقدم السنة ولو كان حديثاً مرسلًا على القياس، كما يقدم الحديث الضعيف على القياس.

الاستحسان: وهو طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به، وقد بان أن الاستحسان عند الإمام أبي حنيفة ليس اتباعاً للهوى ولا حكماً بالغرض، ولكنه اختيار أقوى الدليلين في حادثة معينة.

العرف والعادة: وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، والأصل في اعتبار العرف دليلاً شرعياً إلا إذا خالف العرف الكتاب والسنة كتعارف بعض التجار التعامل بالربا، فهو عرف مردود لأنه محاد للشريعة ومخالف لها. محمد ابوزهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه: ص ٢٨)

المطلب الرابع: المالكية والحنابلة

أولاً: المالكية:

مؤسسه ونسبته: نسبة إلى مالك بن أنس بن مالك الأصبحي من بني حمير ولد عام ٩٥هـ، فقيه ومحدث مسلم،

يعتبر الإمام مالك بن أنس ثاني أئمة المسلمين السنة الأربعة الذين يجمع على إمامتهم أهل السنة بجميع توجهاتهم، وهو صاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي.

فقهه وأصول مذهبه:

لم يكن للإمام مالك أصولٌ فقهية بالمعنى المعروف، ولم يأخذ عنه أحد من أصحابه منهاجاً أو أصلاً مما عليه فقهه، ولكن استطاع أصحابه ثم أصحابهم من بعدهم أن يستقصوا فقهه، وينتزعوا منه الأصول التي بنى عليها، وأما أصول المذهب المالكي فهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب (محمد بن علوي المالكي الحسني، إمام دار الهجرة مالك بن أنس: ص ٣١)

ثانياً: الحنابلة:

مؤسسه ونسبته: نسبة إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ولد في بغداد عام ١٦٤هـ فقيه ومحدث مسلم، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي.

أصول الفقه الاسلامي: إن أصول الاستنباط التي اتبعها أحمد بن حنبل وبنى فتاويه عليها، ثم صارت أصولاً للمذهب الحنبلي وأصحابه من بعده هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفتوى الصحابي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والمصالح، والذرائع. (عبد الله بن محسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة: ج ٣ ص ٤٣٤).

المبحث الثاني

أحكام الطرقات عند المذاهب الشرعية

المطلب الأول: القواعد الشرعية التي تضبط حق الطريق

تندرج اغلب الاحكام المتعلقة بحق الطريق وتنضبط تحت قواعد شرعية محددة، تعد أدلة لها ومن هذه القواعد:

١. قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة: الأصل في جميع الاشياء الاباحة ما لم يرد دليل يصرفها إلى التحريم، ويتركز عمل القاعدة في ارتفاقات الطريق وما يتعلق بها من وجوه الانتفاع، فقد قرر الفقهاء أن الأصل في انتفاعات الطريق الاباحة حتى يرد الدليل على التحريم أو المنع، وارتفاقات الطريق على نوعين:

أ. الارتفاقات التي وضعت الطريق لها أصلاً، مثل حق المرور، فهذه تبقى على أصلها دون شرط أو قيد، وتكون مباحة مطلقاً.

ب. الارتفاقات التي لم توضع الطريق لها أصلاً، مثل: البيع والشراء على جانبي الطريق، وحفر الآبار وغيرها. وهذه تأخذ حكم الأصل وهو الإباحة، ولكن إذا ترتب على إباحتها ضرر في المستقبل فيجوز تقييدها بقيود تزيل الضرر، ومن هذه القيود قيد: اشتراط إذن الجهات المختصة المسبق للأنشغال بالطريق، وذلك؛ لأن الطريق قد اختلف وضعها عما سبق في زماننا، مما يوجب ويستدعي وضع أحكام فقهية تناسبها، وأحكام الطريق مصلحة مرسلتها يترك أمر تنظيمها للجهات المختصة بما تراه مصلحة للعامة أولاً وآخرًا.. (عويدات: ٢٠٠١م، ٤٨)

٢. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة: هذه القاعدة أصل في تقييد أفعال الإمام (الجهات المختصة) بمصالح عامة للناس، فهي تضبط شرعية تصرفاته، ومنها: التصرف في الطريق العام. وبناءً على ذلك، يحظر كل تصرف في الطريق ليس فيه مصلحة للعامة، أو فيه ضرر بالآخرين (السيوطي: ١٢١، ١٤٠٣هـ).

٣. لا ضرر ولا ضرار: إن القاعدة نص واضح على منع الضرر بكل أشكاله وأنواعه ولها معنيان:

أ. يمنع الإضرار ابتداءً ولا يجوز للإنسان أن يضر بنفسه أو بشخص آخر

ب. لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد هي:

١. الضرر يزال: وهي تدل على وجوب إزالة الضرر إذا وقع

٢. الضرر لا يزال بمثله.

٣. الضرر يدفع بقدر الإمكان: وهي تدل على أنه إذا لم يمكن إزالة الضرر كاملاً فبقدر الاستطاعة يزال (الزرقا: ١٤٠٩هـ، ١٦٦)

وهذه القواعد الثلاث تعد أصولاً يستند إليها الفقهاء في الحكم على كثير من وجوه الضرر التي يوقعها الناس على الطريق.

المطلب الثاني: أحكام الطرقات في الشريعة الإسلامية.

تكمن فائدة الطريق في أنها تساعد الناس على تلبية احتياجاتهم، فهي تربط بين المناطق المختلفة، وتساعد على التنقل والسعي في الأرض، ويمكن بناء البيوت والمحال التجارية على جنباتها، وغيرها من الأمور التي يمكن أن يستفيد منها الإنسان، فهي تلبي رغبات الناس جميعهم ولا يختص بها أحد، إذ تعتبر الطرق شريان الحياة للناس في سكنهم ورزقهم وترحالهم، ينبغي المحافظة عليها، والعمل على فتحها وتعييدها وتنظيفها من الأوساخ ووضع قوانين تضبط التعامل معها، دون تجاوز الحد المسموح به في الاستفادة منه والتعدي عليه.

والتعدي نوعان: مباشر وغير مباشر.

تقسم الطرقات في الأحكام الشرعية إلى قسمين:

الأول: الطريق النافذ: قالوا بعدم جواز إحداث شيء يؤدي إلى الإضرار بالمارة والطريق كفتح الرواشن أو حفر سرداب تحته أو إحداث زرع أو بالوعة أو كنيف.

الثاني: الطريق المرفوع: فذهبوا إلى جواز إحداث أهله (البيوت المستفيدة منه) ما يشاؤون فيه لكونه عائداً لهم. (الحلي، ١٤١٤هـ، ٢/ ١٠١)

يحق للجميع الإنتفاع والاستفادة من الطريق دون التعرض للأذى، كما أنه يجدر بالمسلم الالتزام بأحكام الطريق التي شرعها الإسلام حال استعمال الطريق. أما في الشريعة الإسلامية، توجد أحكام خاصة بشأن الطرق العامة وحقوق المسافرين والمارة. إليك بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالطرق العامة، إذ يعتبر الطريق شريان الحياة للناس في سكنهم ورزقهم وترحالهم، ينبغي المحافظة عليها، والعمل على فتحها وتعييدها وتنظيفها من الأوساخ ووضع قوانين تضبط التعامل معها، دون تجاوز الحد المسموح به في الاستفادة منه المصالح عامة.

١. الحق في المرور: يتوجب على الجميع احترام حقوق المارة والمسافرين على الطرق العامة، وتوجيههم بالطريق الصحيح وتقديم المساعدة إذا لزم الأمر.

٢. السلامة المرورية: يجب على السائقين احترام قوانين المرور والسلامة المرورية الخاصة بالطرق العامة، وتجنب القيادة بشكل متهور يعرض حياة الآخرين للخطر.

٣. الحفاظ على البيئة: يجب على الجميع الحفاظ على نظافة الطرق العامة وعدم التلويث أو التسبب في الضرر للبيئة المحيطة.

٤. الأمان والحماية: ينبغي على الجميع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأمان والحماية على الطرق العامة، مثل ارتداء حزام الأمان واحترام قوانين السلامة. هذه بعض الأحكام الشرعية العامة المتعلقة بالطرق العامة. يجب على الجميع احترام هذه القوانين والتصرف بحكمة ومسؤولية لضمان سلامة الجميع على الطرق.

٥. الحفاظ على الأمان والسلامة: يجب التأكد من أن إنشاء مركز التسويق لن يؤثر على سلامة المركبات أو المشاة الذين يستخدمون الطرق

٦. احترام القوانين المرورية: يجب الامتثال للقوانين المرورية والمراقبة على تصاريحات البناء والتسويق المحلية في إنشاء مركز التسويق.

٧. عدم التأثير السلبي على البيئة: يجب أن يتم اختيار موقع مركز التسويق بعناية لضمان عدم التأثير السلبي على البيئة المحيطة

٨. التزام بالأخلاق والمبادئ الإسلامية: يجب على أصحاب المشاريع أن يلتزموا بالقيم والمبادئ الإسلامية في إدارة وتشغيل مركز التسويق.

٩. توفير الفوائد للمجتمع: ينبغي لمركز التسويق أن يساهم في توفير الخدمات والسلع التي تلبي احتياجات المجتمع المحلي. بشكل عام، يمكن إنشاء مركز تسويق في الطرقات بشرط احترام الأحكام الشرعية والقوانين المحلية، وضمان عدم التأثير السلبي على الأمان والبيئة واحترام القيم الإسلامية والأخلاق في العمل. بالطبع، إليك بعض النقاط الإضافية التي يمكن مراعاتها عند إنشاء مركز تسويق في الطرقات

١٠. الاهتمام بالتنظيم والسلامة: يجب تنظيم حركة المركبات والزوار وتوفير إجراءات سلامة ملائمة داخل مركز التسويق لتجنب الحوادث

١١. التواصل مع الجهات المعنية: يُفضل التواصل مع الجهات الحكومية والمحلية المعنية لضمان الامتثال للضوابط القانونية والتراخيص اللازمة (ابن عابدين، ١٩٦٦م، ٣١٩/٥).

١٢. أن يكون بإذن الحاكم: إن إقامة الأسواق في الطرقات يتطلب بالفعل إذنا من الحاكم أو السلطة المحلية المعنية. يجب أن يتم الامتثال للضوابط والتراخيص المحلية والقوانين المعمول بها قبل بدء بناء الأسواق أو تشغيلها في الطرقات (الخطيب الشرييني، ١٩٩٤م، ٢/ ١٨٥-)

١٣. ان لا يكون ضرر على الآخرين ويشترط اذان الأمام والحاكم.(الخطيب الشرييني: ٢/ ٣٦٩) وذهب الحنابلة لا يشترط (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ٦/ ١٦٣-)

١٤. لا يمكن شغل طريق النفوذ، أي الشوارع، وذلك عندما يضر المارة في الشارع. لأن حق المسلمين فيه متساوي؛ ولذلك لا يجوز فتح الشباك فيه، ولكن ليس المقصود توسيع مساحة البيع والشراء بما لا يضر الناس (الزحيلي، ١٩٩٧م، ٢/ ١٨٢)

١٥. البناء والغرس للمنفعة الخاصة وذلك كبناء دكان أو محل تجاري، أو بناء درج للبيت أو غرس شجرة في الطريق أمام البيت، وغير ذلك من الأشياء التي يمكن أن يتعدى الإنسان من خلالها على الطريق، فما حكم هذا الفعل؟ اتفق الفقهاء على منع ذلك وعدم جوازه في حالين. (السرخسي، ١٩٩٣م، ٢٣/ ٢٠٠)

الأولى: إذا كان الطريق ضيقا لا يمكن المرور فيه مع تواجد هذه الأمور.

الثانية: أن يكون الطريق واسعا ولكنها تسبب ضررا للمارة، كوجود الغرس والبناء في وسط الطريق أو تضيقه.

أما إذا كان الطريق واسعا ولا يترتب ضرر من هذه الأمور، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، أذكر ما أميل إليه منها وهو قول الحنفية: القائل بجواز البناء والغرس للمنفعة الخاصة في الطريق بشروط: ألا يترتب على ذلك ضرر على الطريق أو الناس أو أن يفعل ذلك ولا يمنعه أحد. و أن يحصل على إذن الجهات المختصة في ذلك؛ لأن الطريق من الأمور التي تخدم المصلحة العامة وذلك وفق القاعدة الشرعية تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة العامة". (البهوتي، ١٣٨هـ، ٣/ ٤٠٦)

١٦. الحفر في الطريق العام عن طريق الأشخاص قد يحفر الإنسان في الطريق لمصلحته الشخصية بئرا لتجميع المياه، أو حفرة امتصاصية اختلف الفقهاء في جواز هذه الفعل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إلا بإذن الجهات المختصة، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة (ابن مفلح، ١٤٢٤هـ، ٧/ ٢٥٨)

ودليلهم لأنه إذا أمرته الدولة أو الجهات المختصة لم يضمن؛ لأنه غير متعد حيث فعل ما فعل بأمر من له الولاية في حقوق العامة، وإن كان بغير أمره فهو متعد بالتصرف في حق غيره، أو هو مباح مقيد بشرط السلامة.

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً، وهو الراجح عند الحنابلة.

ودليلهم لأن الطريق ملك للناس جميعهم، ولا يجوز الحفر فيه إلا بإذنهم، وإذنبهم جميعاً لا يتصور.

القول الثالث: جواز الحفر مطلقاً بشرط انتفاء الضرر. وهو قول المالكية. والراجح عند الشافعية. وقول عند الحنابلة. (السنيني، ١٤٣٢هـ، ٧١/٤) ودليلهم حديث النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار.

١٧. جواز البيع والشراء في الطريق على شكل بسطات، بشرط أن تحدد مواقع لتجمعها بحيث لا تضر بالطريق والناس ولا يجوز عرض بضاعة المحال التجارية على الرصيف والطريق إلا بترخيص من الجهات المختصة.

١٨. أحكام اغلاق الطريق: في زماننا هذا كثرت الأمور المستحدثة التي تدعو إلى اغلاق الطريق أمام الناس ومنها النزاعات بين الناس فيقوم بعضهم باغلاق الطريق القريب من بيته، أو اغلاق الطرقات لأجل احياء فرح أو احياء عزاء ما، فهذا التصرف ان كان به ضرر على الناس عده الفقهاء حرام شرعاً لأنه يمنع الناس من ممارسة حريتهم في التنقل الآمن في الطرقات

١٩. التعدي على الممتلكات العامة في الطريق: حيث نجد من الأمور المستحدثة في زماننا وجود شباب أو مجموعة من الافراد، تتعدى على الممتلكات العامة في الطريق امثال: تكسير وتخريب الاشارات الضوئية على الطريق واشارات المرور الأخرى، و قلع الاشجار والعبث بها، تكسير إنارة الاعمدة التي في الطرقات، وقد عد الفقهاء هذا العمل حرام شرعاً لوجود الضرر الحتمي فيه

٢٠. إقامة الحفلات الموسيقية والمهرجانات الترفيهية على الطريق: مما يؤدي إلى اغلاق الطريق بالكامل امام السيارات وما يصدر عنها من اصوات وموسيقى والفاظ بذئنة تؤذي الناس واقامتها في اماكن مزدحمة بالناس والبيوت فقد يتواجد داخل البيوت القريبة منه ما هو مريض أو شيخ كبير أو طالب للعلم الذي قد يتأذى بهذا الازعاج، وقد اجمع الفقهاء على تحريم اقامتها لما بها من عدة اضرار توقع بالافراد والطرقات

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن إيرادها على النحو التالي:

١. عدم القاء النفايات وإسالة المياه العادمة في الطريق لما به من ضرر على الناس
٢. جواز البيع والشراء على شكل بسطات بشرط تحديد مواقعهم وعدم ايقاع اضرار على المارة
٣. عدم جواز اغلاق الطريق والاعتداء على الممتلكات العامة
٤. عدم جواز اقامة الحفلات الموسيقية والمهرجانات الترفيهية في الطريق
٥. يجب تنمية الثقافة الدينية بين افراد المجتمع وتعليمهم إلى حقوق الطريق وادابه
٦. سن التشريعات والقوانين التي من شأنها المحافظة على الطريق، وردع كل من يتعدى عليه
٧. على الفرد ان لا يتعدى على حقوق الآخرين لمصلحته الشخصية.
٨. على الفرد أن يحترم القوانين التي وضعها القانون بالسلامة المرورية.
٩. لا يجوز الحاق الضرر بالممتلكات العامة، على حساب مصلحته الشخصية
١٠. يجب المحافظة على الطرق و صيانتها وعدم الاضرار بها

قائمة المصادر والمراجع

- إن خير ما نبتدي به القرآن الكريم.

١. ابن عابدين، محمد امين بن عمر (١٤١٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (ط ٢) دار الفكر الطبعة الثانية. لبنان - بيروت.
٢. ابن قدامة، عبدالله بن احمد (١٤٢٣هـ)، عمدة الفقه في المذاهب الحنبلي، تحقيق؛ احمد محمد عزوز، (ط ٢)، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت
٣. ابن مفلح، محمد بن مفلح (١٤٢٤هـ)، الفروع وتصحيح الفروع (ط ٣) مؤسسة الرسالة، بيروت
٤. ابو جيب، سعدي، (د.ت) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ط ٢)، دار الفكر، دمشق سوريا
٥. أبو داود، سلمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدي السجستاني، (د.ت) سنن ابي داود، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط ١) المكتبة العصرية، صيدا. بيروت
٦. البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق، جماعة من العلماء. (ط ١) الطبعة السلطانية، بولاق، مصر
٧. البهوتي، منصور بن يونس، (١٣٨٨هـ)، كشف القناع عن متن الأقناع، (ط ٢)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٨. الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر (١٣٧٢هـ)، التذكرة الفقهاء، (ط ١)، مؤسسة ال البيت - ايران قم.
٩. الجوهري، ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، (١٤٠٧هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، (ط ٤) دار الملايين. بيروت.
١٠. الخطيب الشربيني، محمد بن احمد، السراج المنير، (١٤٢٥هـ) تحقيق: شمس الدين ابراهيم (ط ٤)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. السبزواري، عبد الأعلى. (١٤١٩هـ). مهذب الأحكام. قم: دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع.
١٢. السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهيل (١٩٩٣م)، المبسوط (ط ١)، دار المعرفة - بيروت.
١٣. السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا (١٤٣٢هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ط ٤)، دار الكتاب الإسلامي. بيروت.
١٤. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (١٤٢٢هـ) تاج العروس من جواهر القاموس (ط ٢) دار الهداية

١٥. الزرقا، احمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٤٠٩هـ)، شرح القواعد الفقهية، (ط٢)، دار القلم، دمشق.
١٦. الكليني، محمد بن يعقوب (١٣٦٣هـ) الكافي، تحقيق، على اكبر الغفاري (ط١) دار المرتضى.
١٧. الميرزا النوري (١٩٨٧م) مستدرک الوسائل. (ط١) مؤسسة ال البيت ﷺ لإحياء التراث. قم.
١٨. المفيد، محمد بن محمد. (١٤١٣هـ). الأمالي. قم: مجتمع شيخ المفيد.
١٩. الموسوي الخميني، روح الله. (١٣٦٨هـ - ش). تحرير الوسيلة. ايران - طهران: مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني.
٢٠. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين. (١٤٠٣هـ). من لا يحضره الفقيه. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.
٢١. الطبراني، سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي الشامي. (١٤٣٣هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، (ط٢) مكتبة ابن تيمية. القاهرة
٢٢. الطبرسي، حسن بن فضل. (١٣٧٠ش). مكارم الاخلاق. قم: الشريف الرضي
٢٣. الطوسي، محمد. (١٤٢٢هـ). تهذيب الاحكام. قم: دار الهادي.
٢٤. القحطاني؛ محمد بن علي بن مشبب القحطاني، (١٤٠٨هـ)، احكام حوادث المرور، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى. مكة المكرمة.
٢٥. الغزالي؛ احمد بنحيت، (١٤١٦هـ) ضمان عثرات الطريق في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة بجامعة الازهر
٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، (ط١) مطابع دار الصفوة، مصر
٢٧. سيد قطب، ابراهيم حسين الشاربي (١٣٨٥هـ)، في ضلال القران (ط١٧) دار الشروق. بيروت
٢٨. شويث، عمار (٢٠١١م) احكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الاسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر. باتنة. الجزائر
٢٩. مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د.ت) صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه. القاهرة
٣٠. مامقاني، عبدالله. (١٣٨٥ش). مرآة الكمال. قم: دليل ما.